

صفة الجاني في جرائم الفساد المتعلقة بالصفقات العمومية نجد المشرع الجزائري أعطى أهمية بالغة للدور الذي يلعبه كل من الأعوان العموميين المتدخلين في إبرام و مراقبة و تنفيذ الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام، أو لا: صفة الجاني باعتباره موظفا عموميا : 3- الشخص الذي يشغل منصبا قضائيا: وتمثل أساسا في المؤسسات العمومية الاقتصادية والمنظمة بموجب الأمر 01-04 المتعلق بتسخير المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسوييرها وخووصيتها والذي عرف المؤسسات العمومية الاقتصادية بأنها شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، المحضر القضائي - محافظو البيع بالمزايدة وبحكمهم الأمر رقم 96-02 المؤرخ في 10-01-1996 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع ويحصلون الحقوق فكل موظف يقوم بإبرام صفقة أو اتفاقية أو عقد أو يؤشر عليه أو يراجعه مخالفًا بذلك الأحكام التشريعية لأعوان متعاقدين و يتتمون إلى إدارة أخرى كأعون الرقابة الخارجية مثل المراقب المالي و موظفي المفتشية العامة للمالية و مجلس المحاسبة و غيرها. بإبرام أو عقد صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات الاقتصادية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري، كل شخص يبرم عقد مع المؤسسات والهيئات العمومية، بشكل مباشر أو غير مباشر بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح أي شخص آخر، لاسيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعنوي و تسجيل المؤسسة المعنوية في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية. يتعين على المتعامل المتعاقد اكتتاب التصرير بالنزاهة المنصوص على نموذجه في المادة 67 من هذا المرسوم. باستقرارنا لنصل هذه المادة نجد المشرع قد استعمل أسلوب العموم في قوله "كل من يقوم بـ"